

Legal Studies and Muslim Scholars Opinion on the Indonesia's National Health Insurances

by Husni Mubarrak

Submission date: 12-Jun-2022 02:54AM (UTC+0700)

Submission ID: 1854947773

File name: 14408-59637-1-PB.pdf (19.51M)

Word count: 7857

Character count: 39129

مَجَلَّة نَصَف سنوية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكوتا



في هذا العدد:

- دراسة تحليلية لنصوص مختارة من الشعر الإسلامي بشمال نيجيريا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين
عبد السلام محمد عثمان ولطيف أونيريقي إبراهيم
- جمالية الفن الإسلامي
ذهبية محمودي
- دراسة عن أحكام التأمين الاجتماعي في إندونيسيا وموقف العلماء منه
حسني مبارك عبد اللطيف
- ضمانات الاستقرار الأسري في القرآن الكريم والسنة النبوية
عائشة شريف
- ظاهرة الكوفيد وقايتها وعلاجها في ظل المنهج النبوي
بنت شيفاء العزيزة ومحمد خير المستغفرين
- تعليمية الحديث النبوي عند الإمام بدر الدين العيني من خلال شرحه على صحيح البخاري
شتيح بن يوسف
- الإعجاز العلمي بين التفاصيل والتكلف
سليمان بن علي الشعيلي والمبروك المنصوري الشيباني ومحمد بن راشد الغاربي



المراسلات

توجه جميع المراسلات وطلبات الاشتراك إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

هاتف الكلية : (+62) 21 740 1925, Ext. 1905

هاتف رئيس التحرير : (+62) 81298544377

هاتف المساعد الإداري : (+62) 85732693000

موقع المجلة : <http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/index>

البريد الإلكتروني : journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

المجلة في الانستقرام : https://www.instagram.com/alzahra_journal/

المجلة في الفيس بوك : <https://www.facebook.com/Al-Zahra-Journal-for-Islamic-and-Arabic-Studies-111661133592579>

الرقم الدولي المعياري: (ISSN: 1412-226x)

هيئة التحرير

رئيس التحرير

فاتح الندى

هيئة التحرير

محمد شيرازي دمياطي

حمكا حسن

أحمدي عثمان

يولي ياسين

غللمان الوسط

محمد شريف هداية الله

هيئة التحرير الدولي

أمانتي لوبيس — إندونيسيا

سيد عقيل حسين المنور — إندونيسيا

خزيمة توحيد ينجو — إندونيسيا

عبدالقادر ريادي — إندونيسيا

كمال الدين نور الدين — ماليزيا

وان كمال موجاني — ماليزيا

وليد أحمد صالح — كندا

أميمة أبو بكر — مصر

علي معيوف عبد العزيز — السعودية

مريم أيت أحمد — المغرب

ديدوح عمر — الجزائر

سلوى العوا — بريطانيا

إبراهيم محمد زين — قطر

حميد سليبي — كندا

محمد الحسيني — مصر

مالك حسين شعبان حسن — السعودية

عبد الرحمن كاسدي — إندونيسيا

حسن بهارون — إندونيسيا

المساعد الإداري

واسكيتو وبيووو

المحتويات

العنوان

12	دراسة تحليلية لنصوص مختارة من الشعر الإسلامي بشمال نيجيريا	٤٥
	خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين	
255	عبد السلام محمد عثمان، لطيف أونيرتي إبراهيم	
	جمالية الفن الإسلامي	٤٥
277	ذهبية محمودي	
	دراسة عن أحكام التأمين الاجتماعي BPJS في إندونيسيا وموقف	٤٥
	العلماء منه	
291	حسني مبارك عبد اللطيف	٤٥
	ضمانات الاستقرار الأسري في القرآن الكريم والسنة النبوية	
315	عائشة شريف	٤٥
	ظاهرة الكوفيد: وقايتها وعلاجها في ظل المنهج النبوي	٤٥
347	بنيت شيفاء العزيزة، محمد خير المستغفرين	٤٥
	تعليمية الحديث النبوي عند الإمام بدر الدين العيني من خلال	٤٥
	شرحه على صحيح البخاري	
379	شتيح بن يوسف	
	الإعجاز العلمي بين التأصيل والتكلف	٤٥
409	سليمان بن علي الشعيلي، المبروك المنصوري الشيباني، محمد بن راشد الغاربي	

حسني مبارك، فتوى مجلس العلماء الإندونيسي

فتوى مجلس العلماء الإندونيسي عن التأمين الاجتماعي (BPJS) في إندونيسيا

حسني مبارك عبد اللطيف

كلية الشريعة والقانون جامعة الرانيري الحكومية الإسلامية بندا أنشييه - إندونيسيا

husni.mubarak@ar-raniry.ac.id

الملخص

تهدف المقالة مناقشة فتوى (رأي شرعي إسلامي) للتأمينات الاجتماعية (BPJS) أصدرها مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) في عام ٢٠١٥. وتستخدم محتويات الفتوى كمصدر رئيسي في تحليل البيانات. فإن هذه المقالة ترغب في التعمق والتوسع أكثر ما هي الأسباب وكذلك الاستدلال القانوني الذي دفع MUI لإصدار هذه الفتوى؟ ما هي جوانب ممارسات BPJS التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية؟ هذه الفتوى تتماشى مع الفتوى السابقة التي أصدرتها وزارة التجارة الدولية في عام ٢٠٠١ بشأن الدليل الإرشادي للتأمين الإسلامي. تستنتج هذه المقالة أنه من وجهة نظر MUI، فإن النظام التشغيلي لـ BPJS لا يزال مقيداً في إطار التأمين التقليدي بحيث يجب تحويله إلى إطار التأمين الشرعي لتجنب المضاربة وعدم اليقين والربا التي تعد أكثر الأشياء المحرمة في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التأمين؛ التأمين الاجتماعي؛ ميسر وغرر وربا؛ فتوى مجلس العلماء الإندونيسي؛ الشريعة الإسلامية.



1

Legal Studies and Muslim Scholars Opinion on the Indonesia's National Health Insurances

Husni Mubarrak Abdul Latief

UIN Ar Raniry Banda Aceh – Indonesia

husni.mubarak@ar-raniry.ac.id

Abstract

The article would like to discuss on *fatwa* (Islamic legal opinion) of Social Insurance (BPJS) issued by The Council of Indonesian Ulama (MUI) in 2015. By using the contents of *fatwa* as the main data source to be analyzed, this article would like to dig in depth and elaborate more what are the reasons as well as legal reasoning that drove MUI in issuing such *fatwa*? What aspects of BPJS practices those are not in accordance with Islamic sharia law? This *fatwa*, however, is in line with previous fatwa which has been issued by MUI in year 2001 on Guideline for Islamic Insurance. This article finds that in MUI's view, the operational system of BPJS still shackled within the framework of conventional insurance so that should be converted into sharia insurance framework to avoid speculative, uncertainty and usury which are the most forbidden things within Islamic sharia.

Key Word: *Insurance; BPJS; Speculative-Uncertainty-Usury; Islamic Legal Opinion of MUI; Sharia Law.*



المقدمة

من المعلوم أن التأمين يقوم بدور كبير وواسع في الحياة الاقتصادية لأي مجتمع لدرجة أنه يصعب تصور تطور النشاط الاقتصادي لمجتمع ما دون أن يحتاج إلى خدمات التأمين. وقد تطور نشاط التأمين تطوراً ملحوظاً ومواكبا لأهمية ومكانة الخدمات المالية لاقتصاديات الدول المختلفة. وأهمية قطاع التأمين تبرز من أنه وعاء هام لتعبئة المدخرات، كما أنه مصدر هام لتمويل الاستثمارات، وبالتالي فهو يمثل أيضاً إحدى ركائز دفع مسيرة التنمية والارتقاء بمعدلات النمو الاقتصادي خاصة وأن القطاع المصرفي وقطاع التأمين يمثلان الدعامة الأساسية لخطط وبرامج التنمية على مستوى أي دولة من دول العالم.^١

وإندونيسيا لا تستثنى من تلك الحالة، حيث يعتبر قطاع التأمين مكوناً أساسياً لاقتصادها وقطاعها المالي. وازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته. وأصبح التأمين جزءاً مكماً للنظام المصرفي، بل ولا يقل عنه أهميته من حيث الأصول المتداولة لديه ومن حيث الموارد المالية. وبالرغم من أهميته البالغة لاقتصاد الدولة، غير أن التأمين في إندونيسيا لم يحظ بالاهتمام والدعم مثل ما حظي به القطاع المصرفي الذي اهتمت الحكومة أكثر بإصلاحه وأعطته الأولوية، وخاصة بعد وقوع الأزمة الاقتصادية التي أصابت إندونيسيا في عام ١٩٩٧ م.^٢

بالنظر إلى واقع حالة التأمين في إندونيسيا الراهن، يمكن تقسيم سوق التأمين إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين الاجتماعي، والتأمين التجاري.^٣ التأمين الاجتماعي كما هو وارد في كتاب "موسوعة التأمين" هو التأمين الذي تقوم به الحكومة لمنفعة أفراد المجتمع، لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يهدف إلى تحقيق

^١ ماجدة أحمد شلبي، "أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والكيانات الدولية العملاقة على أسواق التأمين وإعادة التأمين في مصر والعالم الإسلامي"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي، الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، (القاهرة، ١٧ - ١٩ مارس ٢٠٠١ م)، ص. ٤٧.

^٢ "Industri Asuransi Berbenah...!", KOMPAS, 25 Oktober 2007

^٣ Abdulkadir Muhammad, *Hukum Asuransi Indonesia*, (Bandung: Penerbit PT Citra Aditya Bakti, Cet. IV, 2006)

الضمان الاجتماعي وحماية الفرد من الكوارث والمصائب، بينما يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح، ويقوم على أسس تجارية.^٤

ومن أمثلة التأمين الاجتماعي في إندونيسيا التأمين الاجتماعي للعمال (ASTEK) والتأمين الصحي (ASKES) والتأمين على نظام التقاعد والمعاش (TASPEN) التي زاولتها الشركات الخاصة التابعة للحكومة. وعلى الرغم من أنه تأمين إجباري تفرضه الدولة لهدف توفير الحماية للطبقات الضعيفة من المجتمع سواء كان من العمال أو المساكين والفقراء أو الموظفين الحكوميين، غير أن عملية التأمين الاجتماعي في إندونيسيا في واقعها تشير إلى أنها معمولة على أساس النظام التقليدي. ومن السمات التي تدل بوضوح على ذلك أن العقد المصاغ فيه هو عقد المعاوضة، كما أن الشركات التي تتولى إدارته تقوم في معاملتها باستثمار أموال التأمين لدى المصارف التقليدية التي لا تخلو من الربا. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن نظام التأمين التقليدي هو السائد منذ زمن بعيد في إندونيسيا.^٥

في ضوء هذا، مازالت إندونيسيا كدولة تعرف عالم التأمين منذ ما قبل الاستقلال. وفي أوائل القرن التاسع عشر الميلادي تواصل خدمات التأمين إلى قمة الجهود. وبمرور الزمان، حاولت الحكومة الإندونيسية تطوير وتحسين خدمات التأمين لمواطنيها، من بينها تقوم بترويج التأمين الاجتماعي (BPJS) عام ٢٠١٥م خدمة لحماية صحية واجتماعية لمواطنيها. وفي البداية، لم يؤد التأمين الاجتماعي BPJS أي خلاف أو نزاع حول وجوده حتى ظهر فتوى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٥م (٢١ شعبان ١٤٣٦هـ) الذي لم يقتنع بصحة وملاءمة الممارسات هذا التأمين BPJS وفق الشريعة الإسلامية، مبررا أن غالبية المواطنين الإندونيسيين هم المسلمون. ففي هذا الصدد، هناك—على الأقل—ثلاثة أسئلة تكمن وراء إصدار هذا الفتوى: بدءاً من اتفاق مفاهيم وممارسات هذا التأمين BPJS الصحية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وما هي الحلول البديلة التي يمكن أن تحل محل وجود هذا التأمين BPJS إذا ثبت أنها لا تتفق مع

^٤ نبيل مختار، موسوعة التأمين (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥)، ١٤: ١٨.
^٥ Sharing (Majalah Ekonomi dan Bisnis Syariah), Edisi Khusus Tahun I — Oktober 2007

الشريعة الإسلامية؟ وكذلك الغرامة المقررة بـ ٢٪ من مجموع الأقساط على تأخر دفع الأقساط التأمينية،
أليس ذلك مخالفاً للشريعة الإسلامية؟^٦

والدراسة عن التأمين الاجتماعي BPJS في إندونيسيا وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي عنه ستكون
من مهام هذا البحث، حيث يهتم بتقديم الدراسة حول الحكم عن التأمين الاجتماعي BPJS والفتوى الذي
أصدره مجلس العلماء الإندونيسي عنه عام ٢٠١٥م، وذلك باستخدام طريقة الاستقراء التحليلي منهجا
للبحث. وسيبحث المقال في مفهوم التأمين التجاري أولاً في اللغة والاصطلاح، ثم يليه البحث في الحديث عن
فتوى مجلس العلماء الإندونيسي عن التأمين الاجتماعي BPJS، ويليه البحث في الحجج والأدلة على عدم
إباحة التأمين الاجتماعي BPJS المعمولة على النظام التقليدي. ويختتم هذا البحث بالخلاصة المهمة من هذه
الدراسة.



مفهوم التأمين التجاري

التأمين لغة مشتق من مادة (أمن)، يأمن أمناً، وأمانة، وإيماناً، وأمنه: إطمأن ولم يخف، فهو أمين،
وأمن، وأمين. وهذه الكلمة تدور حول الأمن والاطمئنان والثقة، وهي نقيض الخوف وتعني الطمأنينة
والسكينة. ويقال قد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان. والأمانة ضد الخيانة، أمن فلان (تأميناً)،
أمن، وأمن وأماناً وأمنه فهو آمن.^٧ ورجل آمن وأمين بمعنى واحد والأمين المؤتمن من الأفراد. ورجل أمنه: يأمن

^٦ ينظر:

^١ Keputusan Masail Fiqhiyyah Mu'ashirah (Masalah Fikih Kontemporer) Ijtima' Ulama Komisi
Fatwa Se-Indonesia V Tahun 2015 tentang Panduan Jaminan Kesehatan Nasional dan BPJS
Kesehatan; Husni Mubarrak, "Kontroversi Asuransi di Indonesia: Telaah Fatwa MUI tentang
Badan Penyelenggara Jaminan Sosial (BPJS)", *Tsaqafah*, Vol. 12, No. 1, hlm. 105-130

^٧ الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الرويفي الإفريقي المصري المتوفى ٧١١ هـ/١٣١١
م، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، ٢٢/١٣.

كل واحد وقيل يأمنه الناس ولا يخافون غائلته وأمنه أيضاً: موثوق به مأمون. وأمنته على كذا ائتمنته، استأمن إليه دخل في أمانه. المأمن موضع الأمن.^٨

ومعنى الأمان قد ورد في القرآن الكريم في عدة آيات كريمة، وفي كتب التفسير قد جاءت بأن المقصود بالبلد الأمين هو مكة المكرمة. ويقصد بالتأمين المبالغة أي أن من يدخل فيه ومن دخله وما فيه من طير وحيوان آمن.^٩ وجاء في قوله تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾).^{١٠} وسبب نزول الآية كما جاء في كتب التفسير أن أصحاب الإيلاف كانوا أربعة إخوة هم بنو عبد مناف وعبد شمس والمطلب ونوفل. فألف هاشم ملك الشام وأخذ منه حبلاً وعهداً فأمن به تجارته للشام، وألف عبد شمس الحبشة، وألف المطلب اليمن، أما نوفل فألف فارس. فكان هؤلاء يسمون المجيرين فيختلف تجار القرش إلى الأمصار السابق ذكرها بموجب إيلاف الإخوة الأربعة، فلا يتعرض لهم أحد خلال رحلتهم مما كان يوفر لهم الحماية والأمان ضد سرقة بضاعتهم.^{١١} من تعريف الأمن المذكور نجد أن المعنى يدور حول الأمان والطمأنينة.

بينما تنوع تعريف التأمين اصطلاحاً كما ورد عند فقهاء وشرّاح القانون باعتباره عقد من العقود المستحدثة. والأصل في اختلافهم هذا يرجع إلى تعدد أنواع التأمين واختلاف الأقسام التي يشملها. كما أن تعدد الأطراف في عقد التأمين من الأسباب التي أدت إلى اختلاف فقهاء وشرّاح القانون في تعريف التأمين.^{١٢} من أهم التعاريف للتأمين كما يلي:

^٨ الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزي الشافعي المتوفى ٨١٧ هـ / ١٤١٥ م، القاموس المحيط (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، ١٧٨/٤.

^٩ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى عام ٧٤٥ هـ، تفسير البحر المحيط (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، ٤٨٦/٨.

^{١٠} سورة قريش، الآية: ٤.

^{١١} محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ٥١٥/٨.

^{١٢} نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي - بين النظرية والتطبيق (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥)، ص. ١٧.

١- عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأن التأمين: "نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد الإحصاء".^{١٣}

٢- قدم السنهوري تعريفاً للتأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً من المال، أو مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".^{١٤}

٣- عرفه محمد السيد الدسوقي بأنه: "عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة، يقتضي أن يدفع الأول للثاني أقساطاً مالية معلومة، أو دفعة واحدة، في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه، بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه".^{١٥}

٤- عرفه القانون المدني الأردني في المادة (٩٣) بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".^{١٦}

وبلاحظ أن هذا التعريف قد ورد في بعض القوانين المدنية لكثير من الدول الأخرى مثل القانون المدني المصري في المادة (٧٤٧)، كما يتبين من التعريف أن أبرز العناصر القانونية لعقد التأمين ثلاثة وهي: الخطر، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين. كما ركز التعريف على النواحي القانونية للتأمين، وأغفل الجوانب الفنية

^{١٣} مصطفى الزرقاء، نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ص. ٢١.

^{١٤} عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٣)، ١٠٨٧/٧.

^{١٥} محمد السيد الدسوقي، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب الثامن، ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م).

^{١٦} القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦.

- للتأمين مع أن الأسس الفنية تدخل في العناصر المكونة لعقد التأمين.^{١٧} كما لا يوجد في هذا التعريف ذكر الصفة التعويضية للتأمين التي تعد صفة لازمة لكل أنواع التأمين.^{١٨}
- بعد استعراض تعاريف التأمين، فقد أبرزت الأمور التالية:^{١٩}
- ١- إن التأمين عقد أو اتفاق أو مبادلة لتوزيع المخاطر على عدد كبير من الأفراد المعرضين لنفس الخطر.
 - ٢- إن الغرض من التأمين هو توزيع الخسائر التي يتعرض لها الفرد وتوزيعه على جميع المستأمنين.
 - ٣- إن الوسيلة المتبعة لتحقيق الغرض من التأمين تقوم على توزيع الخسارة على مجموعة كبيرة.
 - ٤- إن طبيعة التعويض عادة تكون مادية مقابل الخسائر المالية الاقتصادية التي يتعرض لها الأفراد.
 - ٥- إن طبيعة المؤمن له هي مصلحة تأمينية مادية، يقتضي أن يدفع للمؤمن له الأقساط مقابل التعويض.
 - ٦- إن الأخطار المؤمن ضدها هي أخطار محددة أو عارضة أو غير مؤكدة، وهي خارجة عن إرادة طرفي التعاقد.



التأمين الاجتماعي (BPJS) في إندونيسيا

من بين خدمات التأمين كما هو المذكور في مقدمة هذا المقال: التأمين الذي أعدته الحكومة عن طريق الشركات الخاصة التابعة للحكومة التي تزاوُل تقديم أجود خدمات التأمين لمواطنيها، ولها أنواع، منها: التأمين الاجتماعي للعمال (ASTEK) والتأمين الصحي (ASKES) والتأمين على نظام التقاعد والمعاش (TASPEN) وإلى غير ذلك. وعلى هذه الفكرة، فإن وجود مثل هذه التأمينات مسلمة في البداية، حيث إنه منطلق بالرغم أنه تأمين إجباري تفرضه الدولة بدفع الأقساط، لكن لهدف توفير الحماية للطبقات الضعيفة من المجتمع

^{١٧} محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد والعقود الصغيرة (القاهرة، الطبعة ٢، ١٩٥٠)، ص. ١١.

^{١٨} عبد الرزاق السهوري، الوسيط، ١٠٨٦/٧.

^{١٩} كامل عباس الحلواني، "الضمان الاجتماعي في الدول النامية"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين للبحوث العلمية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد ١٣، العام ٩، ص. ٩٥.

سواء كان من العمال أو المساكين والفقراء أو الموظفين الحكوميين. ولإتمام تقديم خدماتها التأمينية، أقامت الحكومة الإندونيسية مؤخرا إصدار التأمين الاجتماعي المسمى بـ (BPJS).

إن نوع هذا التأمين الاجتماعي المسمى بـ (BPJS) في حقيقته ليس بجديد، إذ قد عرفت إندونيسيا التأمين منذ زمن بعيد لا ينفصل عن تاريخها العريق وتطور تطورا ملحوظا، غير أن هذا التأمين الأخير منذ إصداره قد أثار الجدل والانتقاد بخاصة من قبل المعنيين، من بينهم مجلس العلماء الإندونيسي في دوره كهيئة دينية مستقلة حيث يقوم بتقديم التوصيات بما يتعلق بالأعمال والبرامج للحكومة الإندونيسية عبر فتواه المصدر عام ٢٠١٥م. من بين انتقادات المجلس، أن التأمين الاجتماعي (BPJS) يعدّ مازال يقوم على النظام التقليدي (conventional system) الذي لا يخلو من الغرر والميسر والربا المحرم شرعا.

وبشأن التأمين التجاري المقام على النظام التقليدي، وبالرغم من أن اهتمام العلماء في إندونيسيا بأحكامه لم يرد هذا التأمين إلا بعد الثمانينات، لكن العلماء في إندونيسيا إجماليا متفقون على أن التأمين التجاري التقليدي محرم شرعا لأنه يتضمن الغرر والميسر والربا المحرم، ويكون التأمين التعاوني أو التكافلي بديلا شرعيا له. وكذلك اتفقهم على أن التأمين الاجتماعي مباح ما دام العقد المتعامل عليه على سبيل الشركة التعاونية وليس بعقد معاوضة كما عليه العمل في إندونيسيا الآن، علاوة على أن العلماء متفقون أيضا على الدعم التام لنشر التأمين التعاوني الإسلامي في إندونيسيا بالرغم من أن التصورات للتطبيق العملي له لم تتضح حينذاك (التسعينيات). كل هذه الآراء والنظرات عن حكم التأمين التجاري التقليدي يمكن رجوعه إلى بعض الفتاوى الصادرة في إندونيسيا فرديا أو جمعية مثل الأستاذ إبراهيم حسين حيث إنه يعد من أوائل من تطرق لهذا الأمر، وجمعية محمدية عبر قرار المؤتمر لها عام ١٩٨٧م، و قرار مشورة لجمعية نهضة العلماء عام ١٩٩٢م، و فتوى مجلس الحسبة لجمعية "بيرساتوان إسلام" بمدينة باندونج، جاوة الغربية، عام ١٩٩٦م.^{٢٠}

^{٢٠} ينظر: حسني مبارك عبد اللطيف، "نظام التأمين في الفقه الإسلامي مقارنا بما عليه العمل في إندونيسيا"، رسالة الماجستير (غير مطبوع)، أمدردمان: جامعة أمدردمان الإسلامية بجمهورية السودان، ٢٠٠٩.

بالإضافة إلى ذلك، من الجدير بالذكر هنا أيضا، أن محل اعتراض العلماء للتأمين ليس لذاته إذ أنه من حيث المفهوم لا يتعارض بل يتوافق تماما مع تعاليم الإسلام على أهمية إعداد النفس واغتنام الفرص في أكمل وجه قبل أن تتعرض لحالة الطوارئ أو السيئة. ولكن في هذا المقام، يعترض التأمين لسبب عارض حيث إنه يعامل على معاملة النظام التقليدي. وكذلك نفس الحال حدث بالتأمين الاجتماعي (BPJS) حين يقوم مجلس العلماء الإندونيسي عام ٢٠١٥م بانتقاده والسؤال عن مدى صحته شرعا. ومن أجل التفصيل، سيقوم القسم التالي ببيان محتوى الفتوى للمجلس مع سرد الحجج والأدلة المبني عليها.

١ فتوى مجلس العلماء الإندونيسي عن التأمين الاجتماعي (BPJS)

وبصفته هيئة مستقلة معنية بالأمر الديني والأمة المسلمة في إندونيسيا، يقوم مجلس العلماء الإندونيسي منذ تأسيسه عام ١٩٧٥م حتى الآن بدور فعال خلال مسيرة تاريخ إندونيسيا. وبالرغم من وجود العلاقة المتشابكة إلى حد ما عبر التاريخ بين المجلس والحكومة الإندونيسية الحاكمة، فالمجلس يقوم بدور يستحق التقدير في تقديم الوعظ والنصح والاقتراحات البناءة للحكومة الإندونيسية ولشعب إندونيسيا عما تتعلق بالقضايا الاجتماعية والدينية والاقتصادية والصحية والسياسية والعلاقات بين الأديان المختلفة، بل من ناحية أخرى، يقوم المجلس بإصدار الفتوى تأييدا وتدعيما للبرامج الحكومية لأجل تنمية الوطنية أو التعايش السلمي بين معتنقي الأديان المختلفة.^{٢١}

والفتوى أصلا نوع من أنواع الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية بجانب الفقه، إذ الفتوى في كونه إخبارا عن الأحكام الشرعية في خصوص مسألة المستفتي بما يرفع إشكاله سواء أكان بإقامة دليل شرعي محض أو عن اجتهاد، فإنه غير ملزم للمستفتي إذ له الحق في العدول عنه إذا تبين له منابذته لأصل شرعي أو قاعدة قطعية. وغالبا يكون الفتوى على تراخي العصور وعاء للاجتهاد الفقهي خاصة بقضايا الفقه المعاصر مما يحتاج إلى استنباط أحكامها ويعدّ مجالا رحبا للاجتهاد.^{٢٢} والفتوى في كونه منتجا قانونيا لا يظهر

^{٢١} Muhammad Atho Mudzhar, *Fatwa-fatwa Majelis Ulama Indonesia Sebuah Studi tentang Pemikiran Hukum Islam di Indonesia, 1975-1988*, (Jakarta: INIS), p. 63

^{٢٢} ينظر: قطب الرسوني، *صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات* (بيروت: دار ابن

من الفراغ فحسب، بل لا بد من أن يصدر لسبب الحاجة أو لأسئلة المستفتي أو قد يكون للإلحاح السياسي أو غيرها من الأسباب والأوضاع والظروف التي تحيط بإصدار ذلك الفتوى. وبالنسبة للتأمين الاجتماعي (BPJS)، فقد أصدر مجلس العلماء الإندونيسي الفتوى الصادر عام ٢٠١٥م استجابة عنه. وبالنظر إلى الفتوى المذكور، من حيث المضمون والمحتوى، فقد حاول المجلس في مقدمة الفتوى بالتصور وتقديم الصورة للقضية أولاً حيث إنه يعد من أهم الأمور قبل الإتيان بالأحكام، إذ القاعدة تقول "الحكم على الشيء فرع عن تصوره". ثم قام المجلس بتقديم على الأقل ثلاثة أسئلة ذات أهمية لاختبار صحة التأمين الاجتماعي (BPJS) وفق الشريعة الإسلامية، بدءاً من مدى اتفاق مفاهيم وممارسات هذا التأمين BPJS الصحية مع مبادئ الشريعة؟ وما هي الحلول البديلة التي يمكن أن تحل محل هذا التأمين BPJS إذا ثبت أنها لا تتفق مع الشريعة الإسلامية؟ وكذلك الغرامة المقررة بـ ٢٪ من مجموع الأقساط على تأخر دفع الأقساط التأمينية، أليس ذلك مخالفاً للشريعة الإسلامية؟



وبعد ذلك، جاء الفتوى بوضع كل الاعتبارات قبل الإتيان بحكمه سواء أكانت من أدلة نقلية من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية بالإضافة إلى أدلة عقلية وإجماع وآراء العلماء والفتاوى السالفة ذات الصلة بهذه القضية. وهذا الفتوى في فكرته البسيطة بعد دقة النظر والتأمل يتفق وينسجم تماماً مع الفتوى رقم ٢١/عام ٢٠٠١م الذي أصدره مجلس العلماء الإندونيسي حيث إنه يرفض التأمين التجاري على أساس النظام التقليدي أساسياً، رغم أن الواقع التأميني المتعامل عليه حالياً في إندونيسيا هو التأمين التجاري ويصعب تجنبه والتحرز منه. غير أن الفتوى رقم ٢١/عام ٢٠٠١ أيضاً يضع القواعد العامة للتأمين التعاوني كمخرج أصوب وأقرب لبناء التأمين القائم وفق الإطار الشرعي. ومن أهم القواعد العامة التي أثبتتها المجلس في عام ٢٠٠١م كمعايير للتأمين التعاوني الذي يعتبر من نوع التأمين الأنسب وفق الإطار الشرعي هي كالآتي:^{٢٣}

حزم، (٢٠١٤)، ص. ٢٨.
^{٢٣} Fatwa Dewan Syariah Nasional (DSN-MUI), No: 21/DSN-MUI/X/2001 tentang Pedoman Umum Asuransi Syariah

- ١- إن التأمين التعاوني هو تعاون وتكافل وتضامن مجموعة من الناس لدفع الأخطار المحتملة عن بعضهم البعض، وذلك بتبرع كل منهم بقدر من المال لصندوق تعاوني تديره شركة وأن يتم ذلك بالعقود المباحة شرعا.
 - ٢- إن العقود التي تنظم العلاقة بين الشركة والمشاركين في التأمين التعاوني تتكون من عقدين، عقد التجارة وعقد التبرع.
 - ٣- عقد التجارة هو كل أنواع العقود المصاغة لغرض تجاري.
 - ٤- إن المراد من عقد التجارة هو عقد المضاربة، بينما عقد التبرع هو عقد الهبة.
 - ٥- في عقد التجارة (المضاربة) تكون الشركة مضاربا والمشترون رب المال.
 - ٦- إن التبرع (الهبة) هو قسط يتبرع به جميع المشاركين على أن يدفع لهم عند وقوع الخطر، والشركة تكون طرفا يدير هذه الأموال المتبرعة.
 - ٧- إن نوع عقد التبرع لا يمكن تحويله إلى عقد التجارة.
 - ٨- باعتبار نوعيته، يقسم التأمين إلى التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، حيث إن العقد لكلي النوعين من التأمين هو عقد المضاربة والهبة، وليس بعقد المعاوضة.
 - ٩- إن أقساط التبرع يمكن استثمارها في القطاعات المشروعة.
- والقسم الأخير من الفتوى عن التأمين الاجتماعي (BPJS) يأتي ببعض التوصيات للحكومة الإندونيسية المسؤولة عن وضع المستويات بأدنى الحد اللائق في توفير الضمان الصحي لجميع المواطنين في إندونيسيا بناء على مبدأ أهمية تقديم أجود الخدمات للمجتمع. كما أن الفتوى أوصى أيضا بأهمية تحويل النظام المتعامل للتأمين الاجتماعي (BPJS) حاليا وفق الإطار والأسس الشرعية.
- وبناء على هذا، يمكن تصور قضية عملية التأمين الاجتماعي (BPJS) في إندونيسيا في واقعها الآن تشير إلى أنها مازالت معمولة على أساس النظام التقليدي. ومن السمات التي تدل بوضوح على ذلك: أن العقد المصاغ فيه هو عقد المعاوضة، إذ يدفع المؤمن الأقساط مقابل التعويض عند المصائب أو الخسائر حيث قد يكون هذا المبلغ كقسط التأمين مساويا لما دفعه أو أكثر أو أقل، وفي هذه الحالة، يتحقق معنى الغرر و



الميسر. بينما التأمين على أساس نظام الشريعة الإسلامية لا يقوم إلا على اتفاق أو مبادلة لتوزيع المخاطر على عدد كبير من الأفراد المعرضين لنفس الخطر وتوزيعه على جميع المستأمنين بصرف قسط التبرع كوعاء خاص على تحمل أي مصائب أو أخطار متفق على تأمينها جميع المشتركين.^{٢٤}

الحجج والأدلة المبني عليها مجلس العلماء الإندونيسي

بعد الإتيان بنظر المجلس عن التأمين الاجتماعي (BPJS) في إندونيسيا، جاء الفتوى الصادر عام ٢٠١٥م للمجلس بسرد الأدلة والحجج سواء أكانت عقلية أم عقلية للوضع في الاعتبار عن مدى صحة التأمين الاجتماعي. من بين الحجج المقدم عليها أن هذا التأمين وفق الإطار التقليدي ولا يخلو من الغرر والميسر والربا المحرم شرعا. وبالتالي، سيبين كل نوع من أنواع تلك المحرمات مفصلا.

١- الغرر

إن شبهة الغرر تعد من أقوى الشبهات للتأمين التجاري التقليدي وذلك لتعلقها بأصل العقد. والغرر ركن أساسي في عقد التأمين، وهو من أعلى درجات الغرر في الشدة والفحش، لأنه غرر في حصول العوض وقدره أو في أجله.^{٢٥} ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن العقود التي تحمل في طياتها غررا. وهذا النهي يفيد التحريم، ويفضي إلى بطلان تلك العقود. والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر).^{٢٦} وهذا الحديث أصل عظيم من أصول المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومبدأ أساس من المبادئ الحاكمة في عقود المعاوضات المالية، لا يختلف في تأثيره الفقهاء وإن كانوا قد يختلفون في معناه أو تطبيقاته.

^{٢٤} ينظر: نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، مرجع سابق

^{٢٥} ينظر: علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية (بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤م)، ص. ١٦٣.

^{٢٦} ينظر: الإمام النووي (أبوزكريا يحيى بن شرف الدين)، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٥، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، كتاب البيوع، حديث رقم ١٥١٣، (١٢٧/٥)

والغرر لغة مشتقة من ((غر يغر))، وجره يغره غرا وغرورا، وجر فهو مغرور: خدعه وأطمعه بالباطل، والغرر اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة. والغرور بالضم الأباطيل، والغار: الغافل، ويدخل الغرر في البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.^{٢٧} وعرفه الجرجاني^{٢٨} بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أ يكون أم لا؟^{٢٩}

وقد عرفه الفقهاء تعريفات عدة للغرر، منها: ما عرفه السرخسي^{٣٠} من علماء الحنفية بأن الغرر هو بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثلث أو سلامته أو أصله.^{٣١} وعرفه الكاساني^{٣٢} بأنه الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم، بمنزلة الشك.^{٣٣} وعرفه الدسوقي^{٣٤} من المالكية، بأنه ما يحتمل حصوله وعدم

^{٢٧} ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، (١١/٥).

^{٢٨} هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. ولد بجرجان عام ٧٤٠ هـ / ١٣٤٠ م. له نحو خمسين مصنفًا، منها: "التعريفات" و"شرح مواقف الإيجي" و"شرح السراجية" في الفرائض. توفي بشيراز عام ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م رحمه الله. أنظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ١٩٦/٢. ينظر الأعلام للزركلي (٧/٥).

^{٢٩} الإمام الجرجاني، *التعريفات* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، ص. ١٦٤.

^{٣٠} هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، من كبار فقهاء الأحناف، من أهل سرخس في خراسان. من مصنفاته: "المبسوط" في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالحب في أوزند بفرغانة، و"الأصول" في أصول الفقه، و"شرح مختصر الطحاوي". وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سراحه سكن فرغانة إلى أن توفي عام ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م رحمه الله. ينظر الأعلام للزركلي ٣١٥/٥.

^{٣١} السرخسي، *كتاب المبسوط* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ١٣، ١٩٩٣ م)، ص. ٢.

^{٣٢} علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي. من مصنفاته: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في الفقه، و"السلطان المبين في أصول الدين". توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م رحمه الله. الأعلام للزركلي ٧٠/٢.

^{٣٣} الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتاب العربي (بيروت، دن، ط ٢، ج ٥، ١٩٨٢)، ص. ٢٦٣.

^{٣٤} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة عام ١٢٣٠ هـ / ١٨١٥ م رحمه الله. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب قيمة، منها: "حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه، و"الحدود الفقهية" في فقه الإمام مالك، و"حاشية على مغني اللبيب" في مجلدين، و"حاشية على السعد التفتازاني". الأعلام للزركلي ١٧/٦.

حصوله.^{٣٥} وجاء ببداية المجتهد قول ابن رشد^{٣٦}: "والغرض ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورا على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمن".^{٣٧} وعرفه الرافي^{٣٨} الشافعي، بأنه الخطر، وقيل التردد بين جانبيين الأغلب منهما أخوفهما، وقيل الذي تنطوي عن الشخص عاقبته.^{٣٩} وعرفه القاضي أبو يعلى الحنبلي^{٤٠} كما ورد في كتاب مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد السيوطي^{٤١}، بأنه ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.^{٤٢}

^{٣٥} ابن عرفة الدسوقي المصري، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د.م: مطبعة البابي الحلبي، د.ت)، ص. ٢٥.
^{٣٦} ابن رشد الحفيد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الفقيه الفيلسوف. ولد سنة ٥٢٠ هـ. صنف نحو ٥٠ كتابا في فنون مختلفة: "التحصيل" في اختلاف مذاهب العلماء، و"منهاج الأدلة" في الأصول، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، و"الضروري" في المنطق، و"تهافت التهافت" في الرد على الغزالي، و"الكليات" في الطب. توفي بمراكش سنة ٥٩٥ هـ رحمه الله. أنظر الإمام المؤرخ أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي (١٠٣٢ - ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٢٠/٤).

^{٣٧} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت: دار المعرفة، ط ٧، ١٩٨٥)، ١/١٧٢.
^{٣٨} هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني: فقيه، من كبار للشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة ٦٢٣ هـ / ١٢٢٦ م. نسبت له إلى رافع بن خديج الصحابي، له كتب عديدة منها: "المحرر" و"فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي" في الفقه، و"التدوين في ذكر أخبار قزوين"، و"شرح مسند الشافعي". ينظر الأعلام للزركلي ٥٥/٤.
^{٣٩} أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي، فتح العزيز في شرح الوجيز (القاهرة: المطبوع بهامش المجموع، الطبعة المنيرة، د.ت)، ١/٢٢٧.

^{٤٠} هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، له تصانيف كثيرة، منها: "الإيمان" و"الأحكام السلطانية" و"الكفاية في أصول الفقه" و"أحكام القرآن" و"أربع مقدمات في أصول الديانات" و"العدة" في أصول الفقه. الأعلام للزركلي ٩٩/٦.
^{٤١} مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحباني مولدا ثم الدمشقي: فريقي، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحبية (من أعمالها) سنة ١١٦٠ هـ وتفقّه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ، وتوفي بدمشق عام ١٢٤٣ هـ رحمه الله. له مؤلفات منها "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" في فقه الحنابلة و"تحفة العباد فيما في اليوم والليلة". الأعلام للزركلي ١٢٦/٧.
^{٤٢} مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى (دمشق: طبعة المكتب الإسلامي، د.ت)، ٣/٢٥.



وعقد التأمين التجاري التقليدي يندرج تحت أنواع الغرر المؤثر، وهي الغرر في الوجود، وفي الحصول، وفي المقدار، وفي الأجل.^{٤٣} أما التأمين والغرر في الوجود، أن وجود محل العقد في خطر أو محتمل. والغرر في الوجود ينطبق تماما على عقد التأمين، حيث إن مبلغ التأمين الذي هو دين في ذمة شركة التأمين غير محقق الوجود لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه. بينما التأمين والغرر في الحصول، أن محل العقد — مع كونه موجودا — يكون على خطر الحصول عليه، بحيث لا يدري عند التعاقد هل يحصل على المقابل الذي بذل فيه العوض أم لا؟ والغرر في الحصول ينطبق تماما على عقد التأمين، لأن المؤمن له الذي دفع قسط التأمين لا يدري هل يحصل على مبلغ التأمين، وذلك لأن حصوله يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك يصبح به العقد باطلا.

وكذلك التأمين والغرر في مقدار العوض مما يجعل العقد باطلا، وهذا موجود في عقد التأمين، حيث لا يدري المستأمن وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض، إذا قدر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمن منه. وكذا شركة التأمين، تجهل عند التعاقد مقدار ما تحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤمن منه، وهذه الأقساط هي التي تعهدت بدفع مبلغ التأمين في مقابله.

والأخير وليس بآخر، التأمين والغرر في الأجل ينطبق تماما على عقد التأمين، وبالأخص في التأمين على الحياة لحالة الموت، لأن المؤمن على حياته لا يعرف عند التعاقد الوقت الذي يحصل ورثته فيه على مبلغ التأمين، وهو العوض الذي بذل الأقساط في مقابله. وعلى هذا، يتضح أن الغرر محرم بدون شك، وهو حكم ينبغي أن لا يكون فيه خلاف.^{٤٤}

٢- الرهان والمقامرة (الميسر)

المقصود بالمقامرة هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه. أما الرهان فهو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر.

^{٤٣} حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين (جدة: دار الاعتصام، ١٩٧٦)، ص. ٥٦.

^{٤٤} علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، ١٦٧ : ١٧٠.

يتفق عليه.^{٤٥} وعلى ذلك، يشترك القمار والمراهنة في أن حق المقامر أو المتراهن يتوقف على واقعة غير محققة الوقوع، وهي أن يكسب المقامر اللعب في القمار، أو أن يصدق قول المتراهن في المراهنة. فالمقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة. أما المتراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق هذه الواقعة، ففوقوعها أو عدم وقوعها يتوقف على الحظ والمصادفة.^{٤٦}

والمقامرة والرهان عقدان محرمان شرعا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾^{٤٧}. ويقول تعالى أيضا: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾)^{٤٨}.



المقامرة والرهان موجودة في عقد التأمين التجاري التقليدي، ويتبين ذلك من خلال الآتي:^{٤٩}

- أ- أن كلا من المتقامين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخر بدفع المال المتفق عليه، إذا وقعت حادثة الخسارة، وهذا ما يحصل في عقد التأمين، فنجد أن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه، في مقابل تعهد المؤمن له بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع هذا الخطر.
- ب- المقامر أو المراهن لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يعطى أو ما يؤخذ، لتعلق ذلك بأمر غير محقق، وهذا ما يحصل في عقد التأمين، فنجد أن كلا من شركة التأمين والمؤمن له لا يعرف كل منهما وقت إبرام العقد، مقدار ما يعطى أو مقدار ما يأخذ، لتعلق ذلك على حدوث الخطر وهو أمر غير مؤكد الوقوع.

^{٤٥} عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ٩٨٥/٧.

^{٤٦} نفس المرجع (٩٨٦/٧).

^{٤٧} سورة المائدة، الآية ٩٠ - ٩١.

^{٤٨} سورة البقرة، الآية ٢١٩.

^{٤٩} حسين حامد حسان، حكم الشريعة، ص. ٨٥.

ج- أن عقود المقامرة والرهان من عقود المعاوضات، لأن كلا من المقامر والمتراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئاً فذلك مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه، وفي عقود التأمين نجد أن شركة التأمين إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر، وإذا خسرت شيئاً في حالة وقوع الخطر فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه.

٣- الربا بنوعيه (ربا الفضل و ربا النسيئة)

معنى الربا: الزيادة أو الفضل، وهو نوعان هما: ربا الفضل، أي زيادة أحد العوضين عن الآخر، وعدم المماثلة أثناء مبادلة شيئين من جنس واحد، و ربا النسيئة، أي التأخير والتأجيل، والمراد تأخر أحد العوضين المتحدين جنساً، وهو الذي كان مشهوراً في الجاهلية: ^{٥٠} وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾).^{٥١}

والحذر عن الربا أيضاً جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".^{٥٢} والسرخسي يقول في كتابه المبسوط: "إن الزيادة الخالية عن عوض هو مال من الربا الذي لا يخفى على أحد".^{٥٣} كما أن ابن رشد الحفيد يقول في بداية المجتهد: "أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة (أي النقد بالنقد) لا يجوز إلا مثلاً بمثل يدا بيد".^{٥٤}

والتأمين التجاري التقليدي يتضمن الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا النساء، من حيث أن المؤمن له يتعهد بدفع أقساط التأمين في مقابل أن ترد إليه شركة التأمين مبلغ التأمين، وقد يكون هذا المبلغ مساوياً لما دفعه

^{٥٠} ابن قدامة، *المغنى* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠)، ١٠٣/٤.

^{٥١} سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

^{٥٢} النووي، *صحيح مسلم بشرح النووي*، كتاب المساقاة، باب الصرف، حديث رقم (١٥٨٧)، (١٣/٦).

^{٥٣} السرخسي، *المبسوط*، ١١٧/١١.

^{٥٤} ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ١٩٥/٢.

أو أكثر أو أقل، فإن كان المبلغ مساويا لما دفعه مع التأخير عند التسليم فيكون هنا ربا النساء، وإن كان أكثر، كان ربا الفضل والنساء معا.^{٥٥}

علاوة على ذلك، شركة التأمين التجاري التقليدي أيضا في الغالب قد لا تبالي عند القيام باستثمار أموال التأمين في قطاعات مباحة شرعا حيث قد تعود باستثمار الأموال بالفائدة المحرمة كعائد التأمين. أما بالنسبة للفائدة، فإنه لو تم إلغاء الفائدة من هذا النوع من التأمين، فإنه لا يمكن التخلص أيضا من ربا النسبة الملائم لنظام التأمين في ذاته بسبب الفارق الزمني بين الأقساط ومبلغ التأمين الذي يضاف إليه ربا الفضل عند تفاوت البدلين، لذلك، فإن الربا موجود في جوهر عقد التأمين لا يخلو منه إلا إذا ألغي نظام التأمين التجاري.^{٥٦}

وسبب ذلك، لأن عقد التأمين عقد معاوضة بين مبلغ التأمين وأقساط التأمين مما قد يؤدي إلى الغبن حيث لا تقع المساواة والتقابل بين ما يدفعه المؤمن له وبين ما يقبضه حال وقوع الخطر، وأن أحد طرفي العقد مغبون لا محالة، فالمؤمن له إذا دفع أقساط التأمين دون أن يقع الحادث، لا ترد إليه شركة التأمين مبلغ التأمين فيغبن، أما شركة التأمين إذا دفعت للمؤمن له مبلغا كبيرا إذا وقع الحادث قبل أن يدفع المؤمن له الأقساط المطلوبة فإنها ستغبن.^{٥٧}

بناء التأمين الاجتماعي وفق الإطار الشرعي

ومن الجدير بالذكر، أن في ختام الفتوى، قام مجلس العلماء الإندونيسي أيضا ببعض التوصيات للحكومة الإندونيسية كمخرج للخلوص عن التعامل بالتأمين الاجتماعي القائم على الإطار التقليدي وحث تحويله على النظام وفق الإطار الشرعي المتسم بقسم القسط للتبرع كوعاء خاص على تحمل أي مصائب أو أخطار، وقسم القسط للاستثمار ليعود نفعه لجميع المشتركين.

^{٥٥} حسين حامد حسان، حكم الشريعة، ص. ١٣٧.

^{٥٦} محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (الكويت: دار العروبة، ١٩٨٢)، ص. ١١٤.

^{٥٧} فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦)، ٨٥: ٨٦.

¹³ ببساطة، التأمين على النظام الشرعي أو التأمين الإسلامي هو تأمين تعاوني أو تبادلي وهو قيام مجموعة من الناس بتأمين أنفسهم ضد مخاطر مشتركة وظروف متشابهة، والجهة المشرفة عليه هم المشتركون أنفسهم الذين ينتظمون إما في صورة شركة أو جمعية، ولا تهدف هذه الشركة أو الجمعية إلى الربح المحض وإنما الغرض منها تمكين أعضائها من الحصول على خدمات التأمين بأقل تكلفة ممكنة.^{٥٨} والتأمين على النظام الشرعي يختص أيضا بالتكافل فيما بين جماعة من أصحاب التجارة أو المشتغلين بالنقل أو بإحدى المهن، بأن يسهم كل فرد منهم في حملة تبعة الضرر عن كاهل من وقع عليه ممن لهم من المصالح مثله وتتشابه أنواع الأخطار المؤمن منها".^{٥٩}

⁸ كما أنه يمكن تعريف التأمين على النظام الشرعي بأنه "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين بحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصده التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا المجتمع".^{٦٠} ولذا الغرض، لا بد من أن يكون التأمين على النظام الشرعي تأمين تتولاه جمعية تعاونية، تستثمر أموال الأعضاء وفقا للشريعة الإسلامية، وهو يقوم على التعاون بين أفراد هيئة تعاونية، وأن ما يقدمه كل واحد من أفراد هذه الهيئة إليها يعتبر تبرعا منه، قدمه باختياره، بحيث تنتفي عنه صورة القمار والرهان والربا والغرر.^{٦١} بالإضافة إلى ذلك، من الجدير بالذكر هنا أيضا أن ضمن الأسئلة المطروحة التي قدمها مجلس العلماء الإندونيسي عن صحة وملائمة الممارسة للتأمين الاجتماعي BPJS وفق الشريعة الإسلامية، أنه ثبت وجود الغرامة المقررة بـ ٢٪ من مجموع الأقساط على تأخر دفع الأقساط التأمينية، أليس ذلك مخالفا للشريعة الإسلامية؟

^{٥٨} ينظر: عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان - تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي (جدة: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ت)، ص. ١٩.
^{٥٩} عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٨)، ص. ٨.
^{٦٠} محمد بلتاجي، عقود التأمين، ص. ٢٠٣.
^{٦١} محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٨٠)، ص. ٣٤٣.

والإجابة عن هذا السؤال الهام لا يختلف عما سبق من البيان والشرح أعلاه، إذ ما دامت عملية التأمين الاجتماعي BPJS معمولة على أساس النظام التقليدي، فإن العقد المصاغ فيه هو عقد المعاوضة. وهذا العقد يطلب أن تكون الأقساط المدفوعة مقابل التعويض عند المصائب أو الخسائر، بينما زيادة بدفع الغرامة تكون زيادة على الأقساط، وهذه الزيادة تحتسب من الربا المحرم. وذلك لأن عقد المعاوضة تقتضي التساوي بين المدفوع والتعويض، والغرامة تعتبر زيادة على الأقساط، بطبيعة الحال تعد من الربا المحرم ومخالفة للشريعة الإسلامية تماما.

خلاصة

هذا البحث المتواضع قد حاول بقدر الإمكان تقديم النقاش عن التأمين الاجتماعي (BPJS) في إندونيسيا باختبار الفتوى الذي أصدره مجلس العلماء الإندونيسي عام ٢٠١٥م. هذا الفتوى منطلق من أسئلة أساسية بدءاً من اتفاق مفاهيم وممارسات BPJS الصحية مع مبادئ الشريعة؟ وما هي الحلول البديلة التي يمكن أن تحل محل وجود BPJS إذا ثبت أنها لا تتفق مع الشريعة الإسلامية؟ وكذلك الغرامة المقررة بـ ٢٪ من مجموع الأقساط على تأخر دفع الأقساط التأمينية، أليس ذلك مخالفاً للشريعة الإسلامية؟

بعد العرض والتحليل لكل من محتوى الفتوى والأدلة المقدم عليها، يتبين أن التأمين الاجتماعي مازال معمولاً على نظام التأمين التقليدي الذي لا يخلو عن الغرر والميسر والربا المحرم شرعاً. لذا، أوصى المجلس بتحويل الأساس المتعامل عليه التأمين الاجتماعي وفق الإطار الشرعي.



المصادر والمراجع

- 1 ابن قدامة. *المغنى*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠.
- أحمد، عثمان بابكر. *قطاع التأمين في السودان - تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي*، بحث رقم ٤٦. جدة: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ت.
- الأندلسي، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان. *تفسير البحر المحيط*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- بلتاجي، محمد. *عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي*. الكويت: دار العروبة، ١٩٨٢.
- الجرجاني. *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- الجمال، محمد عبد المنعم. *موسوعة الاقتصاد الإسلامي*. القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٨٠.
- حسان، حسين حامد. *حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين*. جدة: دار الاعتصام، ١٩٧٦.
- الحفيد، ابن رشد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٥.
- الحلواني، كامل عباس. "الضمان الاجتماعي في الدول النامية"، *مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين للبحوث العلمية*، مطبعة جامعة القاهرة، العدد ١٣، العام ٩.
- الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العمد العكري. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، د.ت.
- الحنفي، الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.
- الدسوقي، محمد السيد. *التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه*. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب الثامن، ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م.
- الريسوني، قطب. *صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات*. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٤.
- الزرقاء، مصطفى. *نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥.

هـ - ١٩٩٤ م.

الزركلي (خير الدين). الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢.

السرخسي. كتاب المبسوط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣ م.

السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٣.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. مطالب أولى النهى. دمشق: طبعة المكتب الإسلامي، د.ت.

الشافعي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي. القاموس

المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

شلي، مجدة أحمد. "أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والكيانات الدولية العملاقة على

أسواق التأمين وإعادة التأمين في مصر والعالم الإسلامي"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي -

الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، القاهرة، ١٧ - ١٩ مارس ٢٠٠١ م.

عبد الرحمن، فايز أحمد. التأمين في الإسلام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.

عبد اللطيف، حسني مبارك. "نظام التأمين في الفقه الإسلامي مقارنا بما عليه العمل في

إندونيسيا"، رسالة الماجستير (غير مطبوع)، أمدردمان: جامعة أمدردمان الإسلامية بجمهورية

السودان، ٢٠٠٩.

عبده، عيسى. التأمين بين الحل والتحريم. القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٨.

عرفة، محمد علي. شرح القانون المدني الجديد والعقود الصغيرة. القاهرة: دن، ١٩٥٠.

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦.

القره داغي، علي محي الدين. التأمين الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري

مع التطبيقات العملية. بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤ م.

مختار، نبيل. موسوعة التأمين. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.

مختار، نعمات محمد. التأمين التجاري والتأمين الإسلامي - بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية:

المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥.



¹ المصري، ابن عرفة الدسوقي. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د.م: مطبعة البابي الحلبي، د.ت. المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الرويفعي الإفريقي. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين. *شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

"Industri Asuransi Berbenah...!", KOMPAS, 25 Oktober 2007.

Fatwa Dewan Syariah Nasional (DSN-MUI), No: 21/DSN-MUI/X/2001 tentang Pedoman Umum Asuransi Syariah.

Keputusan Masail Fiqhiyyah Mu'ashirah (Masalah Fikih Kontemporer) Ijtima' Ulama Komisi Fatwa Se-Indonesia V Tahun 2015 tentang Panduan Jaminan Kesehatan Nasional dan BPJS Kesehatan.

Mubarrak, Husni. "Kontroversi Asuransi Di Indonesia: Telaah Fatwa Majelis Ulama Indonesia (MUI) Tentang Badan Penyelenggara Jaminan Sosial (BPJS)." *TSAQAFAH* 12, no. 1 (May 16, 2016): 105–130.

Mudzhar, Muhammad Atho. *Fatwa-fatwa Majelis Ulama Indonesia Sebuah Studi tentang Pemikiran Hukum Islam di Indonesia, 1975-1988*. Jakarta: INIS.

Muhammad, Abdulkadir. *Hukum Asuransi Indonesia*. Bandung: Penerbit PT Citra Aditya Bakti, Cet. IV, 2006.

Sharing (Majalah Ekonomi dan Bisnis Syariah), Edisi Khusus Tahun I – Oktober 2007.



Vol 17 No 2 1442 H/2020 M

Al-Zahra'

Journal for Islamic and Arabic Studies

A refereed academic twice yearly journal concerning with Islamic and Arabic studies

published by Faculty of Dirasat Islamiya

Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta

in this issue:

- A Study on Selected Texts of The Islamic Poetry in Northern Nigeria in The 17th and 18th Centuries
- The Aesthetic of Islamic Arts
- Legal Studies and Muslim Scholars Opinion on The Indonesia's National Health Insurances
- Guarantees of Family Stability in The Holy Quran and The Prophet's Sunnah
- The Phenomenon of Covid-19 and Its Treatment in The Prophetic Sunnah Perspectives
- The Teaching Method of Imam Badr al-Din al-Aini on Hadith through His Commentary on Sahih al-Bukhari
- The Miracle of Sciences: Between Authenticity and Constraint



Legal Studies and Muslim Scholars Opinion on the Indonesia's National Health Insurances

ORIGINALITY REPORT

24%

SIMILARITY INDEX

26%

INTERNET SOURCES

2%

PUBLICATIONS

8%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	journal.uinjkt.ac.id	13%
	Internet Source	
2	doaj.org	2%
	Internet Source	
3	qaradaghi.com	2%
	Internet Source	
4	ia800901.us.archive.org	1%
	Internet Source	
5	alarabi.nccal.gov.kw	1%
	Internet Source	
6	ia802901.us.archive.org	1%
	Internet Source	
7	www.asmarya.edu.ly	1%
	Internet Source	
8	www.alukah.net	1%
	Internet Source	
9	Submitted to University of Anbar	1%
	Student Paper	

10	Submitted to International Islamic University Malaysia	1 %
Student Paper		

11	www.nabanews.net	1 %
Internet Source		

12	www.journal.uinjkt.ac.id	1 %
Internet Source		

13	www.zajil.in	1 %
Internet Source		

14	sh.rewayat2.com	1 %
Internet Source		

Exclude quotes Off

Exclude bibliography On

Exclude matches < 1 %

Legal Studies and Muslim Scholars Opinion on the Indonesia's National Health Insurances

GRADEMARK REPORT

FINAL GRADE

/0

GENERAL COMMENTS

Instructor

PAGE 1

PAGE 2

PAGE 3

PAGE 4

PAGE 5

PAGE 6

PAGE 7

PAGE 8

PAGE 9

PAGE 10

PAGE 11

PAGE 12

PAGE 13

PAGE 14

PAGE 15

PAGE 16

PAGE 17

PAGE 18

PAGE 19

PAGE 20

PAGE 21

PAGE 22

PAGE 23

PAGE 24

PAGE 25

PAGE 26

PAGE 27

PAGE 28

PAGE 29
